السنة الرابعة والتسعون - عدد 5364 — 23 رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.05.1334 صادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه مائة وستة وثلاثون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف أورو (136.450.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع المحطة الحرارية المشغلة بالطاقة الشمسية بعين بني مطهر..... 2835

صفحة

نصوص خاصة

الشركة المغربية لتركيب السيارات (SOMACA) .. تحويل نسبة من رأس المال إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.05.1476 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتحويل نسبة 12% من رأسمال الشركة المغربية لتركيب السيارات (SOMACA) إلى القطاع الخاص..... 2836

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1029.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في علاج الأسنان، اختصاص : جراحة الأسنان..... 2836

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1429.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في العلاج الإشعاعي..... 2836

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1956.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض السلطة..... 2837

تفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1958.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 2838

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1959.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر2005) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 2838

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1960.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 1980.03 بتاريخ 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2838

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1961.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر2005) بتغيير القرار رقم 1186.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2839

صفحة

الضريبة على الشركات. ـ تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2145.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 2839

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2146.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 2840

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2841

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1334 صادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه مائة وستة وثلاثون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف أورو (136.450.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع المحطة الحرارية المشغلة بالطاقة الشمسية بعين بني مطهر.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه مائة وستة وثلاثون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف أورو (136.450.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع المحطة الحرارية المشغلة بالطاقة الشمسية بعين بني مطهر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1476 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتحويل نسبة 12%من رأسمال الشركة المغربية لتركيب السيارات (SOMACA) إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المشار إليه أعلاه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 25 يوليو 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحول اثنان وسبعون ألف سهم (72.000) الممثلة لنسبة 12% من رأسمال الشركة المغربية لتركيب السيارات (SOMACA) التي تمتلكها الدولة إلى شركة RENAULT s.a.s شركة مبسطة بالأسهم الخاضعة للقانون الفرنسي برأسمال 533.941.113 يورو، الواقع مقرها الاجتماعي برقم 13/15 Quai le Gallo Boulogne Billoncourt 92109.

ويتم التحويل مقابل أداء مبلغ ثلاثين مليون درهم (30.000.000).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1029.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في علاج الأسنان، اختصاص : جراحة الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.181 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في علاج الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في علاج الأسنان، اختصاص : جراحة الأسنان :

تونس :

- شهادة التخصص في طب الأسنان في اختصاص طب وجراحة الفم (Médecine et chirurgie buccale) المسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة الصحة العمومية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1429.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في العلاج الإشعاعي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في العلاج الإشعاعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 ماي 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في العلاج الإشعاعي :

«.....

«تونس :

«.....

« ـ شهادة طبيب متخصص في معالجة الأورام بالأشعة، المسلمة من «وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة الصحة «العمومية، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من «طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1956.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

ـ السيد أحمد رسطوم، المدير الجهوي للضرائب لجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة، وذلك فيما يخص :

* إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛

* كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

* كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

* كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

* كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛

* كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

* كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

* كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

* كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

ـ السيدان عبد الرزاق البوعلاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، وعبد العزيز البديع، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة وذلك فيما يخص :

* إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

* كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

* كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

* كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛

* كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛

* كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛

* كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2242.04 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1958.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي بالشمال الغربي، المكلف بالمقاطعة الجمركية بطنجة، صلاحية التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1959.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر2005) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد الله أعرابن، المدير الجهوي بالدار البيضاء- الميناء، صلاحية التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1960.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 1980.03 بتاريخ 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) :

« المادة الأولى. ـ يفوض..... وكذا فسخها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
الدار البيضاء ـ الميناء.	عبد الله أعرابن، مدير جهوي للدار البيضاء ـ الميناء.	.....
الدار البيضاء.	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	.....
أكادير.	.....	.....
الوسط.	.....	.....
الشمال الغربي.	عبد الخالق مرزوقي، مدير جهوي للشمال الغربي.	.....
الشمال الشرقي.	.....	.....
العيون.	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1961.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر2005) بتغيير القرار رقم 1186.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى. ـ يعين..... وزارة المالية والخوصصة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء ـ الميناء	عبد الله أعرابن، المدير الجهوي للدار البيضاء ـ الميناء.	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	.....	.....
الوسط الجنوبي	.....	.....	.....
أكادير.	.....	.....	.....
الوسط.	.....	.....	.....
الشمال الغربي.	عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للشمال الغربي.	.....	.....
الشمال الشرقي.	.....	.....	.....
العيون.	.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2145.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى المادة 16 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وعلى البند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 المشار إليه أعلاه وابتداء من فاتح نوفمبر 2005 ، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول، أداء الضريبة على الشركات لدى قباضة إدارة الضرائب، الكائنة بشارع الحسن الأول، حي الداخلة، أكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005)،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2146.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى المادة 16 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وعلى البند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند VII من قانون المالية رقم 26.04 المشار إليه أعلاه وابتداء من فاتح نوفمبر 2005، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب مدينة طنجة، أداء الضريبة على الشركات لدى قباضة إدارة الضرائب، الكائنة بشارع أبي جرير الطبري، طنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى بإطار التقنيين.

(دورة 25 يونيو 2005)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 6 أكتوبر 1987 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 36 بتاريخ 16 مارس 2005 بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى بإطار التقنيين، دورة 25 يونيو 2005 ؛

وعلى القرار رقم 195 بتاريخ 14 يونيو 2005 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى بإطار التقنيين ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 29 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى بإطار التقنيين، كما يلي :

بشرى الزوهير.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبأمر منه :
مدير الدراسات والشؤون العامة،
الإمضاء : محمد لمعلمة.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.

(دورة 25 و 26 يونيو 2005)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 35 بتاريخ 16 مارس 2005 بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (دورة 25 و 26 يونيو 2005) ؛

وعلى المقرر رقم 197 بتاريخ 14 يونيو 2005 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ فاتح يوليو 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة، كما يلي :

تخصص البناء : شكيب حفو.

تخصص الزراعة (البستنة ـ الإرشاد الفلاحي) : الميلود طيبي ومريم بمكليون.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبأمر منه :
مدير الدراسات والشؤون العامة،
الإمضاء : محمد لمعلمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار التقنيين.

(دورة 25 يونيو 2005)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 6 أكتوبر 1987 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 37 بتاريخ 16 مارس 2005 بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار التقنيين (دورة 25 يونيو 2005) ؛

وعلى القرار رقم 196 بتاريخ 14 يونيو 2005 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار التقنيين ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 29 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار التقنيين، كما يلي :

ـ الجيلالي منام، عبد العزيز بوهو، عز الدين ملاس، عبد الحميد جوهر ومحمد لهمج.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبأمر منه :
مدير الدراسات والشؤون العامة،
الإمضاء : محمد لمعلمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.